حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٧ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٩)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

الآثار المباشرة والغير مباشرة على غسل العقول في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني

أسامة سالم الصرايرة

المستخلص

يهدف البحث الحالي إلى القاء الضوء على الآثار المباشرة وغير المباشرة على غسل العقول في ضوء قانون العقوبات الأردني والفقه الإسلامي، وترجع أهمية البحث إلى النتائج المترتبة على تغيير الأفكار و الاتجاهات وكذلك العديد من الآثار التي تتأرجح شدتها ودرجتها حسب درجة تأثر العقل ووعيه، وقد تكون ذات الآثار مباشرة، أو غير مباشرة. ومن أهم ما النتائج التي توصل إليه البحث: إن الطفرة الكبيرة في وسائل الاتصال والمواصلات لها دور في مجال غسل العقول، وأن اعتناق رأي أو فكر يتولد عنه العديد من الآثار المباشرة وغير المباشرة لظاهرة غسل العقول، كما إن الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني يجرمان النتيجة المتولدة عن فعل غسل العقول،حالة لو خرج ذات الفعل في صورة مشروع إجرامي،كما أن هناك بعض الأفعال التي قد تندرج ضمن فعل غسل العقول ويتمثل في نظرية الفاعل المعنوي وجريمة التحريض وأوصى البحث الحالي يجب أن يتعين مواجهة كافة أفعال غسل العقول وبخاصة المنحرفة منها، بأن تساهم التشريعات الوضعية المختلفة في العمل على رسم إطار تشريعي يواجهها،وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الأفعال والتي قد لا تتلاءم مع الأحكام والقواعد العامة، ويتعين أن تتلاءم تلك التشريعات مع كافة المستجدات التي يشهدها المجتمع .

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٩.

المُقدِّمَة

أصبحت حرب العقول البشرية هي الأداة والوسيلة تجاه الأفكار والآراء والتوجهات، كما أصبح السيطرة على العقول هو الهدف الذي ترنو إليه العديد من الفئات أو المؤسسات،حيث أصبح الفائز في تلك المعركة هو من يمتلك القدرة على توجيه تلك العقول،وتحقيق أغراضها.

ولقد اتسعت مجالات غسل العقول وتعمقت بصور كبيرة ومتعددة نتيجة التطورات التي تحققت في مجالات علم النفس والاجتماع والإعلام والدعاية والإعلان والتعليم والسياسة والاقتصاد والأنثروبولجيا،حتى شملت العديد من المجالات،وأصبح العقل البشري عرضة لعدد لا يحصى من المؤثرات المباشرة وغير المباشرة،الواعية وغير الواعية،العامة والخاصة،الرسمية والشعبية،مما يصعب القول بأن الإنسان هو سيد موقفه،بل أن بعض المفكرين قد بلغ درجة كبيرة من التشاؤم مما أصبح يصرح بأن إرادة الفرد الحر قد أصبحت من قبيل الوهم، وذلك لأن مخه يتم غسله أولاً بأول من جميع الأطراف المعنية،وأن ما يتوهمه أنه أفكاره وأوهامه وآرائه هو في حقيقة أمره أفكار وآراء صنعت خصيصا له. (١)

وإذا كان الأصل أن الأفكار أو الاتجاهات الحبيسة في العقول لا تعد مناط للمسؤولية سواء من الناحية الشرعية والقانونية،إلا أن الشارع الحكيم لا يجرم الأفكار ما دامت حبيسة في العقول ولم تخرج إلى النور بعد في شكل أفعال مؤثمة شرعيا، وذات المنحى أقره المشرع الأردني تشريعياً .

ولقد استفحلت ظاهرة غسل العقول البشرية وتغيرت اتجاهاتها انعكاساً لما تشهده المجتمعات من تقدم تقني وتطور تكنولوجي، كما ساهمت الطفرة الكبيرة في وسائل الاتصال والمواصلات في تعدد وازدياد أنشطة ووسائل غسل العقول، وبخاصة أن الظاهرة الأخيرة لم تعد تقتصر على الأفراد بل اتجهت إليها العديد من المؤسسات.

ولقد تحقق غسل العقول،أو الترويج للعديد من الأفكار أو تسويقها ونشرها، عبر العديد من الوسائل والآليات المتنوعة، والمتعددة الأنماط ، حيث تبين أن هناك أموالاً يتم إنفاقها على بث الأفكار، وكذلك الدعاية والإعلان،وعلى إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات وتغيير الاتجاهات ...الخ. وذلك كله بهدف غسل العقول وتغيير القناعات الإرادية .

ويزداد تأثير الأدوات والوسائل التي تساهم في نتيجة فعل غسل العقول سواء بصورة مباشرة قد تؤثر على توجهات الشخص وإرادته،وقد ينجم عن ذات الفعل العديد من النتائج غير المباشرة،بمعنى أنه يزداد خطورة فعل غسل العقول حال تحقق مشروع إجرامي، سواء على الشخص نفسه، كما قد تتوحش ويزداد ذات الفعل جسامة عندما يقع تأثيرها على الغير،أو عندما يمتد نطاق تأثيرها على الدولة.

<u>موضوع البحث:</u>

يتناول موضوع بحثنا ؛الآثار المباشرة وغير المباشرة على غسل العقول في ضوء قانون العقوبات الأردني والفقه الإسلامي، حيث يترتب على غسل العقول وتغيير الاتجاهات والأفكار العديد من الآثار التي تتأرجح شدتها ودرجتها حسب درجة تأثر العقل ووعيه،وقد تكون ذات الآثار مباشرة، أو غير مباشرة.

ولم يقتصر تأثير غسل العقول على الوسائل التقليدية،بل ساهمت ما أفرزته القفزات العلمية والتكنولوجية الهائلة بدور كبير في تحقيق العديد من الأهداف النافعة، كما

ظهر أيضاً وجه سلبي وقبيح ألقى بظلاله ونتائجه على العديد من جوانب الحياة، وهو ما استفاد منه بعض ضعاف العقول والقلوب لتحقيق مآربهم، وأغراضهم المختلفة، فترتب على ذلك تعدد وتنوع أشكال وصور غسل العقول، وأصبح تأثير غسل العقول يخترق العقول الحصينة ويساهم في توجهاتها،كما أنه أصبح يجني ثمار أعماله من خلال بث الأفكار والاتجاهات، وكذلك ترتبت عنه العديد من الآثار،وهو ما ظهر بصورة واضحة من خلال زيادة حوادث الجرائم واتساع نطاقها وتنوع مظاهرها وأساليبها وازدياد عدد ضحاياها.

وإزاء ما تقدم فقد واجه الشارع الحكيم كافة الأفعال التي قد يقع تأثيرها على فعل غسل العقول، وبخاصة أن العقل هو مناط المسؤولية، وبخاصة حال مخالفة أحكام الإسلام وقواعده وأسسه ومبادئه فإن فاعله يستحق العقوبة،ما دام مدركاً لأفعاله،قادراً على اختياراته،وهو ما أقره المشرع الأردني في نصوص تشريعية صريحة .

وعلى ذلك تؤدي نتيجة غسل العقول إلى وقوع المسؤول عنها تحت براثن المسؤولية الشرعية والقانونية أيا كانت صورتها يستوي أن تكون أخلاقية أو مدنية أو جزائية أو تأديبية مع عدم الإخلال بأية مسؤولية أخرى ما دامت توافرت عناصرها وأركانها القانونية .

أهمية البحث:

– ترجع أهمية دراستنا،نظراً لأهمية العقل كونه هو نواة الإنسانية، كما أنه مظنة التكليف وأساس المسؤولية،كما يعتبر العقل هو البوصلة التي تهدي أصحابه سواء السبيل بين أمواج الحياة المتشعبة، ومن ثم فإن أي تأثير يقع على تغيير قبله العقول له العديد من الآثار المباشرة على الفرد وعلى المجتمع .

–تكمن أهمية الدراسة، لأنه يعتبر من الموضوعات الغامضة والشائكة،حيث يزداد الغموض بصورة كبيرة لأنها لم تعد قاصرة على تحقيق أهدافها التقليدية في مجال توجيه الفكر والسلوك الإنساني للفرد الحر ضد إرادته وعقله،بل اتسعت وتطورت نطاق عمليات غسيل العقول وصورها في الوقت الحالي، وأصبح لها تأثير مباشر وغير مباشر على الأفكار والاتجاهات فقد قد شكلت بذلك أحد التهديدات التي لها مخاطر كبيرة على الفرد نفسه، وعلى الغير،كما أنه قد يمتد تأثيرها إلى تهديد كيان الدول والمجتمعات.

–تتجلى أهمية موضوع الدراسة؛ وبخاصة بعد أن أصبحت الأفعال المتعلقة بغسل العقول منتشرة على صعيد الواقع العملي والتطبيقي، وتزداد أهمية تلك الأفعال وبخاصة بعد أن اندرجت ضمن إطار طائفة الأفعال الناشئة في بيئة الشبكات الافتراضية عبر الإنترنت . كون أن الأخيرة أصبحت مسرحاً للجريمة وأداة قد يسوء استخدامها لتغيير قبله العقول.

ولذلك بدأت تظهر أهمية موضوع دراستنا على صعيد فقهاء القانون، وعلماء النفس والاجتماع،والسياسة،وبخاصة بعد اتساع وتعمق مجالات غسيل المخ حتى أصبحت تشمل مختلف جوانب الحياة اليومية على المستوى الفردي أو الجمعي .

ازاء ما تقدم فقد اهتم الشارع الحكيم، وغالبية التشريعات القانونية ومنها – التشريعات الأردنية –سواء على المستوى الدستوري أو القانوني بمكافحة الأفعال التي تعبث بالعقول وما تنجم عنها من آثار سواء في صورة أفكار أو أفعال .

أهداف البحث:

الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها تتمثل في التالي:

١- بيان مفهوم غسل العقول وأهدافه وأسبابه

٢-التطرق إلى أنماط وآليات غسل العقول التقليدية ذات التأثير غير المباشر والأساليب المستحدثة ذات التأثير المباشر على العقول .

٣-استعراض الإطار الشرعي و القانوني لتجريم أثر غسل العقول.

٤-بيان بيان آثار غسل العقول في الفقه والقانون سواء في حالة ارتكاب إحدى الجرائم، أو تعلقت بإحدى المسائل التي قد تندرج تحت فعل غسل العقول.

إشكالية البحث:

ترجع الصعوبات التي واجهت البحث إلى ما يأتي :

-تكمن إشكالية الدراسة،في أن فعل غسل العقول من قبيل المسائل التي لم تنص عليها التشريعات بالتجريم،على الرغم من أن نتائج ذات الفعل يتم جني ثماره بسرعة،علاوة على تعدد وتنوع أشكال وصور غسل العقول، مما أدى إلى وجود الكثير من الصعوبات،وبخاصة عند حصر تلك الأنماط .

علاوة على ما تقدم فإنه قد يفوق نتائج تأثير الأفعال المتعلقة بغسل العقول نطاق تأثيرها عن غيرها من الآثار الناجمة على الأفعال الإجرامية المادية.

-يزداد الأمر صعوبة نظراً لندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت ذات الموضوع،ولذلك تم الاعتماد على العديد من الدراسات العامة،وكذلك الدراسات والمقالات الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة.

-قد تثار إشكاليات بالنسبة للشخص المسؤول عن فعل غسل العقول، وبخاصة بالنسبة للحكومات والدول التي تقوم بتلك الأفعال، أو تسخير بعض المؤسسات والأبواق الإعلامية بهدف القيام بذات الفعل، أو تقديم العون المادي والمعنوي بهدف بث الأفكار،وتغيير الاتجاهات.

وانطلاقا من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتصدرها تساؤل رئيسي، والسعي للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة وهي :

التساؤل الرئيسي: **ما مدى التأثير المباشر وغير المباشر بالنسبة لعمليات غسل العقول في ضوء قانون العقوبات الأردني والفقه الإسلامي ؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه التالي:

- ما مفهوم غسل العقول وأهدافه وأسبابه ؟
- ما أهم أنماط وآليات غسل العقول التقليدية والمستحدثة ؟
-ما الإطار الشرعي و القانوني لتجريم إثر غسل العقول ؟
-آثار غسل العقول في الفقه والقانون سواء في حالة ارتكاب إحدى الجرائم، أو تعلقت بإحدى المسائل التي قد تندرج تحت فعل غسل العقول؟

منهج البحث:

إعتمدنا في دراستنا على منهجين من المناهج ؛ حيث استخدمنا في معالجة مشكلة بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي ذلك لأن هذا المنهج يكشف و يصف الظاهرة كما هي عليه في الواقع كما يحاول تحليل نتائجها وفهمها موضوعيا كما يساعد على الملاحظة.

كما تطرقنا في دراستنا إلى المنهج المقارن فيما بين القوانين والتشريعات الوطنية الأردنية في مادة البحث مع الأحكام المتعلقة بالشريعة الإسلامية حتى نتمكن من تناول الموضوع بصورة أكثر عمقاً وغزارة وتوضيحاً. وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

المبحث الاول
مفهوم غسل العقول

تمهيد وتقسيم:-

توجد صعوبة كبيرة في تعريف مفهوم غسل العقول،ويرجع ذلك الأمر إلى ذات المفهوم نفسه من المسائل المستحدثة، علاوة على تعدد أهداف فعل غسل العقول حيث لم تقتصر على تحقيق أهداف أو غايات محددة،بل تتعدد مآربها ما بين أهداف يسعى الأفراد إلى تحقيقها، كما أن هناك أهدافاً يمتد تأثيرها تجاه المجتمعات والدول ككل،

كما ظهرت في الآونة الأخيرة، العديد من أنماط وآليات غسل العقول فلم تقتصر على الأشكال التقليدية بل ظهرت العديد من الصور المستحدثة،انعكاساً للتقدم التقني الذي شهدته المجتمعات على كافة الأصعدة والمستويات .

ولكي نتناول مفهوم غسل العقول،سوف نقسم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول
تعريف غسل العقول

يتعين علينا لبيان تعريف غسل العقول، أن نقوم بتقسيم هذا المفهوم إلى كل من غسل والعقول؛ ثم بيان ذات المفهوم المركب .

تذهب المعاجم إلى تعريف مفهوم "غسل" بأن؛ غسل الشيء يغسل غسلا : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال: غسل الله حوبته : طهره من إثمه .. وغسل الأعضاء : بالغ في غسلها والميت: طهره ونقاه، واغتسل بالماء : غسل بدنه به، والغسل : تمام غسل الجسد كله، والمغتسل : مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به.." (٢)

أما مفهوم العقل في اللغة فيطلق على المنع والحبس يقال :اعُتّقل الرجل إذا حُبس ويقال :مرض فلان فاعتقل لسانه، إذا امتنع عن الكلام، فلم يقدر عليه، ويقال كذلك : عقلت البعير أعقله عقلا، إذا منعته من الحركة، والحبل الذي تعقل به الناقة يقال له : العقال، والجمع "عقل"(٣)،كما يطلق "العقل" على :مصدر عَقَلَ يَعقِلُ عَقْلا ومَعْقولاً، والعقل : الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، والجمع عقول، كما يعني عقل الشيء إذا علمه أو علم صفاته، من حسن وقبح وكمال ونقصان، فأمسكها، وأمكن أن يميز بين القبيح والحسن، والخير والشر(٤)

كما يطلق " العقل" على العلم والفهم الذي يستفيد منه الإنسان،كون أن العقل يعد هو القوة المهيأة لقبول العلم. ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ) (٥)، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل ففيه إشارة إلى هذا المعنى من العقل نحو قوله تعالى: (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ) (٦)

ويعرف " العقل" اصطلاحاً بأنه: "جوهر مجرد يدرك حقائق الأشياء والغائبات بالوسائط، ويدرك المحسوسات بالمشاهدة؛ وهو محله الرأس أو القلب على خلاف في ذلك"(٧).

وتدور العديد من التعريفات حول مفهوم "غسل العقول" حول مضمون واحد،حتى ولو اختلفت ألفاظ التعريفات، وعليه يذهب البعض بأن المفهوم التقليدي والشائع لغسيل العقول يوصف بأنه أية محاولة تستخدم بهدف توجيه الفكر الإنساني أو العمل الإنساني أو السلوك الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته وعقله،أي بعد سلب إرادته وغسل عقله لشحنة بأفكار وتوجهات عديدة وجديدة، وعادة ما تكون مضادة ومنافية للأفكار والتوجهات السابقة التي كان يعتنقها ويؤمن بها بمحض إرادته(٨).

كما يرى جانب آخر بأن غسيل المخ؛ هو نظام يعمل على تشويش الدماغ وتعكير صفوه، فيصبح سهلاً تضليل الإنسان ليقبل بأشياء تتعارض مع مبادئه نتيجة التشويش الذي أصاب ذهنه،فيفقد الاتصال بالحقيقة،وتختلط الحقائق والأوهام في نظره،وتبدو له الأولى مكان الأخيرة والعكس صحيح(٩).

ويعرف جانب ثالث ؛ غسل المخ بأنه هو أسلوب من أساليب التعامل النفسي يدور حول الشخصية "الفردية" بمعنى نقل الشخصية "المتكاملة" أو ما في حكم المتكاملة إلى حد التمزق العنيف بحيث يصير من الممكن التلاعب بتلك الشخصية للوصول بها لأن تصبح أداة طيعة في أيدي المهيج أو خبير الفتن والقلاقل "(١٠).

ونرى من جانبنا أن غسل العقول ؛هو ما يعبر عنه بأنه هو أحد الآليات والأساليب التي تقع تجاه إرادة الشخص الحرة، وتساهم في اعتناق رأي أو اتجاه أو موقف فكري محدد، مما تختلط قناعاته الإرادية، ويتولد عن ذلك العديد من الآثار أو النتائج سواء ذات تأثير مباشر أو تأثير تحقق بصورة غير مباشرة.

المطلب الثاني

أهداف وأسباب غسل العقول

أبعاد ظاهرة غسل العقول لا يمكن إرجاعها إلى دافع واحد،حيث إن توافر ذات الفعل مرهون وجوده بالعديد من العوامل والدوافع المتباينة والتي تكاد تكون متشابكة،وعلى ذلك تختلف الأسباب والعوامل التي تساهم في غسل العقول؛ ما بين نفسية، واجتماعية، وثقافية، وتربوية، ودينية، واقتصادية.

بناء على ما تقدم تتعدد الغايات التي تسعى إلى تحقيق بواعث السيطرة على العقل؛ مثل اعتماد أسلوب المراقبة والمضايقة المستمرة، أو بهدف سرقة الأفكار والبحث عنها بعد التجسس على عقول الأخرين،أو بهدف الحصول على الأسرار سواء استخدم ذلك في الصراعات والحروب أو عند مواجهة الإرهاب، كما قد يستخدم لمعرفة النوايا والمواقف مقارنا بغيرها عن الأخرين،كما قد يستخدم غسل العقول بهدف السيطرة على أحد الأشخاص،أو بهدف إخضاع الأفراد لإجراء البحوث والتجارب الطبية والنفسية،أو لغير ذلك من الأسباب ... (١١)

وقد يؤدي فعل غسل العقول إلى تحقيق أهداف أبعد وأشد جسامة مما تقدم حال استخدام ذات الفعل في ارتكاب إحدى الجرائم، أو زعزعة الاستقرار في الدولة أو المجتمعات.

جدير بالإشارة إلى أن استخدام التقنيات الحديثة والمعقدة وتسخيرها أدت إلى تحقيق العديد من الغايات والمصالح التي تتمثل في غسل العقول،وكذلك بث الأفكار، نظرا لما توفره هذه التقنيات في تحقيق السرعة والكفاءة والفعالية الكبيرة، كما ساهم اتساع قاعدة الإنترنت وانتشارها وتشعبها على نطاق واسع،وكذلك زيادة الاعتماد على

الأقمار الصناعية في وسائل الاتصالات المختلفة كل ذلك أدّى إلى تحقيق العديد من الغايات ذات تأثير على العقول .

المبحث الثاني
أنماط وآليات غسل العقول

تمهيد وتقسيم:-

تتعدد الأنماط والصور التي تؤدي إلى غسل العقول إلى العديد من الآليات،إذ تساهم العديد من الأدوات ذات دلالة معينة على التعبير عن تلك الأفكار والاتجاهات وتغيير المعتقدات،حيث يستوي أن تتخذ صورة إحدى الوسائل التقليدية،سواء تمثلت في الخطب والاجتماعات والندوات، وعن طريق تلك الوسائل يتم التعبير عن ذات المعتقد على أية صورة [١٢]، كما أن الأنماط والآليات المتعلقة بغسل العقول قد تتحقق عبر وسائل التقنيات التكنولوجية الحديثة،حيث ظهرت العديد من الصور[١٣].

وينبغي علينا لبيان أنماط وآليات غسل العقول تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول
الأنماط والصور الغير مباشرة في غسل العقول

تساهم الصور التقليدية بدور بالغ وهام في غسل العقول، وتتحقق ذات الأهمية عبر الاجتماعات والتجمعات وإلقاء الخطب وعبر الندوات ومنابر العلم والمساجد، وعليه يتحقق غسيل العقول عندما يصبح العقل مستعدا لاستيعاب كافة الأفكار والمتعقدات والتوجهات الجديدة،فمثلا تعقد حلقات ودروس يتم فيها تلقين الأفكار من خلال محاضرات يقوم بها خبراء مختصون في علوم النفس والاجتماع والسياسة والاقتصاد والتاريخ والثقافة[١٤].

كما تلعب وسائل الإعلام الموجهة دوراً كبيراً في غسل العقول،،وبث العديد من الأفكار والمعلومات وتغيير الاتجاهات،وتتعدد وسائل الإعلام وتأثيرها إلى العديد من صور الاتصال الحديثة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة.

وترتيباً على ما تقدم، قد يتم نشر الأفكار عبر الراديو والتلفزيون ؛ والسينما والمسرح وما يقدمانه من إعلام موجة تساهم في بث الأفكار وتدعوا إلى العديد من الاتجاهات[١٥] ولذلك ينادي بعض الفقهاء بأن حرية الإعلام لا يعني أنها حرية مطلقة بلا قيود وضوابط، حيث أن الحرية المطلقة بلا قيد تنقلب إلى فوضى تحمل في طياتها البغي والعدوان،لذا لابد من تنظيم هذه الحرية ووضع كافة الضوابط التي تكفل في ممارستها الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم[١٦]

كما ساهمت العديد من الأوضاع المستحدثة التي شهدها العالم في خلال القرن الحادي والعشرين، وبعد أن أفرزت التكنولوجيا العلمية والتقنية تقدماً مذهلاً على جميع المستويات، وبخاصة بعد استخدام الحاسوب، والطفرة التي وجدت صداها في المجتمعات الرقمية والمعلوماتية، إذ أصبحت الوسائط الإلكترونية،ومنها شبكة الإنترنت بمثابة منتدى عام ومفتوح يتيح لدى الأفراد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بطريقة غير مسبوقة[١٧] ولذلك انعكس تأثير ذلك على العقول وتغيير قبلتها واتجاهها وبخاصة بعد أن أصبحت شبكة الإنترنت أحد أهم مصادر التأثير الجماعي الدولي،لأن الصورة أو الرسم أو الكتابة المنشورة على شاشة هذه الشبكة يمكن لملايين المشتركين في العالم أن يطلعوا عليها [١٨].

ونرى من جانبنا أن تلك الأشكال والصور،وإن كان لها تأثير على غسل العقول وتغيير قبلتها واتجاهاتها،إلا أن تأثيرها غير مباشر، كما يمتد أثرها تجاه العديد من الأفراد، علاوة على ان تأثيرها يحتاج إلى أوقات طويلة وأساليب متنوعة .

كما قد تنهض عملية غسيل المخ على العديد من الأساليب الشائعة أو التقليدية ولكن بصورة وحشية تخالف الطبيعة الإنسانية،حيث أن السيطرة على العقل تكمن في الاستخدام المفرط للتعذيب، وانتهاك الكرامة التي يتعرض لها الأبرياء بغية إذلالهم وإخضاعهم للطاعة العمياء[١٩]،وتلك الأساليب يمكن أن تقضي على كل مقاومة للضحية منها ؛أساليب نفسية تتمثل في عزل الشخص تماما عن الحياة العامة،على أن يتم حبسه في زنزانة منفردة حتى يتولد لديه الإحساس بالوحدة والضياع،كما أن هناك وسيلة التعذيب الجسدي،بأن يتم تعريض الشخص لكل أنواع الهزال الجسدي بحرمانه من الطعام والشراب والنوم،وتقييده بالأغلال،بهدف وصول الشخص إلى مرحلة الانهيار وفقدان قدرته على الصمود،فيصبح عقله على أتم استعداد لتقبل أي توجيه،كما قد يتم اتباع أساليب وحشية عند استجواب الضحية لفترات قصيرة وفي أيام متقطعة ومواعيد غير منتظمة تتراوح بين منتصف النهار ومنتصف الليل،وقد تتضمن بين أساليبها الخشونة والغلظة،والإغراء والاستهزاء،والتخويف والتهديد،والترغيب والوعيد،والتكريم ...الخ[٢٠].

المطلب الثاني

الآليات المباشرة لغسل العقول

لقد تطورت الطرق والآليات المتبعة منذ القرن العشرين بهدف السعي نحو غسل العقول وتغيير اتجاهها، وساهمت العديد من الأبحاث في المجال الطبي، بعد الاستفادة من تشريح العقل وخصائصه، وبعد اهتمام دراسات علم النفس بالتحليلات النفسية، والانفعالات اللاشعورية التي تصدر من دون أدنى دخل للشخص لمعرفة الحقيقية بهدف غسل العقول، ويتعين علينا قبل التطرق لتلك الآليات أن نشير إلى ملاحظتين

الأولى: تتعدد الأدوات والوسائل المباشرة لغسل العقول والتي يصعب حصرها،وهذه الآليات تؤدي إلى إعدام الإرادة،ولقد ظهرت تلك الوسائل نتاجاً للتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده المجتمعات .**أما الثانية؛** فإن تلك الآليات نظرا إلى دقتها فإنه يكاد يكون تأثيرها مباشراً على العقل وتساهم بدور كبير في تغيير اتجاهاته،وعليه تتمثل تلك الآليات في التالي:

أولا-العمليات الجراحية: تتمثل تلك العمليات في عملية استئصال جزء من الفص الدماغي الجبهوي يجريها الجراح المتخصص في الجملة العصبية ويقطع الالياف العصبية التي تربط الفص الجبهوي بالمراكز"الانفعالية" الأخرى من الدماغ،خاصة التالموس thalamus، وتحت التالموس hypothalamus وهي مراكز الانفعالات والأهواء،وتزول بذلك حالة التوتر الدائم والقلق وعدم الارتياح التي تجعل حياة المريض جحيما[٢١].

ثانياً-التنويم المغناطيسي؛ يعد التنويم المغناطيسي حالة نوم صناعية لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية والأداء العقلي الطبيعي للنائم، بحيث يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية،أي عندما يكون الشخص المنوم بكامل وعيه[٢٢].

كما أنه يقصد به حالة من السبات الإيحائي التي يمكن إحداثها عن طريق الإيحاء والتي من شأنها شل نشاط الجانب الإرادي المتعلق بالشعور أو العقل الظاهر وإيقاظ مظاهر الشق غير الإرادي المسمى باللاشعور أو العقل الباطن،وهي حالة سبات يمكن إحداثها بأساليب إيحائية فنية يقوم بها المنوم بحيث يكون على اتصال روحي الشخص المنوم الذي يستجيب إلى حد ما لأوامره وإيحاءاته(٢٣)،والتنويم المغناطيسي يقع تأثيره على العقل(٢٤).

وتؤدي حالة التنويم المغناطيسي، إلى حجب الذات الشعورية للقائم مع بقاء ذاته اللاشعورية تحت ذات المنوم المغناطيسي، وفي ذلك تعطيل لملكة الإدراك والتعبير الواعي الحر وتجعله يسترسل في الإدلاء وبالأقوال وهو عاجز عن السيطرة عليها(٢٥) فيصبح مجرد آلة صماء ينفذ ما يدلي إليه به في حالة النوم كون أن حريته واختياره مفقودان(٢٦)

فالوسيط المغناطيسي أو المستهدف يكون عادة متلهفا لتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من القائم بتنويمه، وقد يمتد ذلك للعديد من الشهور(٢٧)

ثالثاً- العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)؛هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة تعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً خلال هذه الفترة القصيرة بينما يفقد الشخص الواقع تحت تأثيرها القدرة على التحكم الإرادي أو الاختيار مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية(٢٨).

وتعد وسيلة التحليل عن طريق التخدير أسلوباً خاصاً من أساليب التحليل النفسي. ورغم وجود التشابه بين الوسيلتين في أسلوب البحث، فإنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً. ففي حين يهدف التحليل النفسي الوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات في الذات اللاشعورية لدراسة شخصية الخاضع له، دون أن يؤدي ذلك إلى فقد الشخص لسيطرته وشعوره وتحكمه الإرادي، فإن التحليل التخديري يستخدم للتأثير على إرادة الشخص الخاضع له للحصول منه على معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك إرادته وحرية اختياره. ويتم هذا الاختبار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والاميتال ... الخ (٢٩).

كما يتحقق غسل الدماغ بواسطة العلاج بأحداث الاختلاجات والإغماء بتأثير عقاقير خاصة،مثل (الكارديازول)الذي يحقن به الوريد لإحداث الرعشة المطلوبة التي تشبه اختلاجات الصرع المعروفة(٣٠) .

المبحث الثالث

الإطار الشرعي و القانوني لتجريم أثر غسل العقول

تمهيد وتقسيم:-

لم تتطرق الشريعة الإسلامية إلى تجريم فعل غسل العقول، ولكن استقرت العديد من المبادئ والأسس التي قامت عليها الشريعة الغراء على تطبيق مبدأ العدالة،وقررت عدم معاقبة الفاعل ما دامت حريته مسلوبة، كما أن القواعد والأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، أو في نطاق التشريعات الخاصة لم تتطرق إلى بيان إطار قانوني أو تشريعي لفعل غسل العقول، إلا أن الفقه القانوني استقر على أن أساس المسؤولية الجنائية هي حرية الإرادة أو الاختيار.

ويتعين علينا لبيان الإطار الشرعي والقانوني لفعل غسل العقول تقسيم دراستنا على مطلبين :

المطلب الأول
أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

الأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة،أي أن الأهلية الجزائية هي آليه الإسناد .فالقانون يتطلب فيمن يسأل جزائيا أن يكون متمتعا بمكنة نفسية خاصة يستطيع من خلالها أن يميز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها،وهذه المكنة النفسية هي التي تسمح بعد ذلك بمساءلة الشخص جزائيا عن الوقائع التي يحققها بسلوكه[٣١].

وتعد الأهلية الجنائية أساس المسؤولية،وأساس الأهلية الجنائية هي مقدرة الشخص على الإرادة الحرة –التي هي أساس المسؤولية الجنائية الشخصية –وعناصر هذه الأهلية هي شروط يوجهها القانون للاعتداد بإرادة الجاني،والتي تتمثل في الإدراك والتمييز[٣٢].

تعني المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله. وعليه المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً. ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً . فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[٣٣].

ويتضح بذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، كما تشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه شرعياً، أن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، بأن يتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال ؛ لأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال[٣٤].وفي ذلك قال الله تعالى(إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً)[٣٥]..

وترتيباً على ما تقدم فقد منع الإسلام أي اعتداء على العقل حسيا ومعنويا؛ حسيا حيث جعل الإسلام دية العقل دية كاملة، فيمن ضُرب على رأسه فذهب عقله؛ قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. [٣٦].وأما حماية العقل معنويا: فقد حرَّم الإسلام شرب كل مسكر[٣٧].يغيب العقل ويُعَطّله عن أداء وظيفته مثل الخمر لقوله جل ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٣٨].وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر"[٣٩]..

وبذلك فإن العقل مناط التكليف من الإنسان، فإذا غاب عن الإنسان بجنون أو إغماء أو نوم رفع عنه القلم[٤٠].كما أن الإكراه يؤثر على التكليف والاختيار

ويُعَدُّ غسل العقول ضربا من ضروب الإكراه،وذلك لأنه يحمل الشخص على فعل يكرهه ولا يرضاه قهراً، والإكراه في الشرع يفسد الاختيار[٤١]

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني

أجمع غالبية الفقه القانوني التقليدي على أن نقطة البداية في المسؤولية الجنائية هي حرية الإرادة أو الاختيار،لأن أساس المسؤولية الجنائية معنوي،ولأجل أن يسأل الإنسان عن فعله يجب أن يتوافر لديه القدر اللازم من الإدراك والإرادة،فإذا انعدم أي جانب منها أو انتقص،انعدمت المسؤولية الجنائية أو انتقصت (٤٢).

وعليه فإن المشرع الأردني يرجح مذهب حرية الاختيار، حيث إن المادة ٧٤ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم على أحد بعقوبة إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، فقد نصت المادة ٧٤ /١من قانون العقوبات الأردني على شرطي المسؤولية الجزائية وذلك بقولها:"لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة"، ويبين النص أنف الذكر أن المشرع الأردني قد حدد شروط المسؤولية الجنائية وهما الوعي والإرادة.

كما أنه لا يصلح محلا للبحث في توافر الأهلية سوى الإنسان،أي الشخص الطبيعي، كون أن ملكة الإدراك والتمييز محورها العقل البشري(٤٣).

وعلى ذلك ورد في نص المادة(٩٢) من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه "يعفي من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"، حيث نجد أن هذا المصطلح يشمل كل اختلال يصيب العقل على نحو يفقد الشخص وعيه وإدراكه.

ويتضح بذلك أن المشرع الأردني استخدم مفهوم" الاختلال في العقل"،ويدخل في إطاره العديد من المصطلحات المختلفة(٤٤)،وبالطبع يدخل في ذات الإطار الشخص المغيب العقل أو الذي خضع لعمليات غسيل للمخ .

وعندما تتجرد الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلا للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة. ولا تكون الإرادة ذات قيمة قانونية إلا إذا توافرت لها شروط معينة،فإن انتفى بعضها أو كلها تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من المسؤولية(٤٥)

وتطبيقا لما تقدم،فمع الفرض جدلاً أن الشخص الذي خضع لعمليات غسيل الدماغ قد قام بارتكاب فعل إجرامي أو إثم،فذات الفعل على الرغم من تحقق أركانه المادية،إلا أنه فقد الركن المعنوي،حيث تصبح الإرادة مسلوبة،مما تكون غير ذات قيمة قانونية .

المبحث الرابع
آثار غسل العقول في الفقه والقانون

تمهيد وتقسيم:-

تختلف آثار فعل غسل العقول حسب الهدف الذي يسعى مرتكب فعل غسل العقول إلى تحقيقه،فقد يكون بقصد تحقيق هدف محدد أو أكثر من هدف أو غاية. يستوي أن يقع ذات الفعل من قبل أفراد أو إحدى المؤسسات(٤٦)،سواء كانت الأخيرة قانونية أو غير شرعية .

والشريعة الغراء تعاقب على النتيجة المتولدة عن فعل غسل العقول،حالة لو اتخذ ذات الفعل مشروعاً إجرامياً، وخرج إلى حيز التنفيذ فيطبق في تلك الحالة العقوبة المقررة شرعياً سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً . وفي ظل التشريع الأردني قد يتولد عن فعل غسل العقول جريمة،ويدخل ضمن النموذج القانوني للجريمة .

وينبغي علينا لبيان آثار غسل العقول في الفقه والقانون،تناول أثر فعل غسل العقول حالة ارتكاب إحدى الجرائم،ثم نبين بعض النظريات التي قد تندرج تحت فعل غسل العقول،ولذلك سيتم تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول

آثار غسل العقول في حالة ارتكاب الجرائم

رأينا أنه قد تتعدد غايات وبواعث السيطرة على العقل ؛وعليه تتعدد آثار ونتائج غسل العقول البشرية بهدف دفع شخص الضحية إلى ارتكاب الجريمة نستعرضها على وجه الإيجاز :

اولاً- آثار غسل العقول حالة الانتحار ؛ يمكن أن يكون نتيجة فعل غسل الدماغ بهدف وقوع أحد الأضرار الشخصية على الضحية نفسها،كون أن إرادتها مسلوبة، وتتحقق ذات النتيجة حال وقوع إحدى جرائم الانتحار(٤٧)،وفي تلك الحالة يخضع الشخص الذي يحمل أو يساعد آخر للمسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل أو المساعدة على الانتحار إذا اتخذت أحد الطرق المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني .

وطبقا لنص المادة ١/٨٠ فقرة (أ) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعد محرَّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ."

وجوهر الحمل على الانتحار، هو فكرة التخلص من الحياة في ذهن خالية منها تماماً،كما يلزم أن يتم الحمل على الانتحار بالوسائل الواردة في نص المادة المذكورة وليس بأي وسيلة أخرى(٤٨).

ونرى من جانبنا أنه بالرجوع إلى النص يتبين فعل غسل العقول من الممكن أن يكون إحدى الوسائل التي تدفع الشخص إلى انتحاره،ونستند في ذلك إلى نص المشرع "... أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة...."،وعليه فإن خداع الشخص بوضعه تحت التنويم المغنطيسي، أو أحد العقاقير المهلوسة من شأنها قد تحمله إلى ارتكاب الجريمة،ويخضع المحرَّض في تلك الحالة إلى النص الإجرامي طبقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً- آثار غسل العقول حالة ارتكاب جريمة تجاه الغير ؛ قد يتمثل تأثير فعل غسل الدماغ بهدف إحداث الضرر على شخص من الغير،بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني أو في إحدى القوانين الخاصة تجاه الغير،ويتحقق ذلك في أحدي حالتين،تتمثل الأولى في حالة الفاعل المعنوي، بأن يقوم الشخص بتسخير – الخاضع تحت تأثير فعل غسل العقل –، ويعتبر ذات الفعل من أخطر صور النشاط الإجرامي،وبخاصة أن شخص المسخّر يعتبر محور الجريمة والمسؤول الرئيسي عن

التخطيط لها وتنفيذها،كما تتمثل الحالة الثانية في حالة التحريض علـــى الجريمـــة تجـــاه شخص آخر .

ثالثاً- آثار غسل العقول بهدف المساس بسلامة الدولة :يزداد إثر غسل العقول جسامة وتوحشاً،ويتحقق في حالة تحقيق أهداف إرهابية،أو تمس بسلامة الدولة داخليـــا أو خارجيا، بهدف الوصول إلى سدة الحكم، والتي تتمثل في قلب نظام الحكم والاستيلاء على مقاليده، ويتحقق ذلك حال تجنيد الشخص في إحدى المنظمات الإجراميـــة، أو الجماعـــات الإرهابية[٤٩]:،ويصبح تأثيره في تلك الحالة تجاه المجتمع ككل، وقد يكتســـب ذات التـــأثير إبعاداً ذات طبيعة دولية، عندما يكون تأثير غسل الدماغ عابراً للحدود الوطنية .

المطلب الثاني

المسائل التي قد تندرج تحت فعل غسل العقول

هناك بعض النظريات الجنائية التي قد تندرج تحت فعل غسل العقول، وتختلف المسؤولية الجنائية للمسؤول عن فعل غسل العقول حسب الدرجة التي يفقد فيها الشخص المسلوب إرادته للوعي، وعليه نتطرق إلى تلك النظريات على النحو التالي :

اولاً- نظرية الفاعل المعنوي وعلاقتها بغسل العقول:-

يقصد بالفاعل المعنوي للجريمة كل من يُسخّر غيره –الغير مسؤول جنائيا – كالمجنون وعديم التمييز أو أي شخص مميز حسن النية إلى تنفيذ الجريمة مستغلا في ذلك حالته النفسية الخاصة[٥٠]، وعليه يذهب أنصار تلك النظرية بأن غير المسؤول تنتفي الأهلية الجزائية لديه، وكذلك لانتفاء القصد الجنائي، ولكنه يعتبر أداة بشرية لتحقيق أهداف إجرامية[٥١].

كما يعرف الفاعل المعنوي بأنه هو "من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول عنها أو يساعده في ذلك "[٥٢]

ومجال تطبيق فكرة الفاعل المعنوي في التشريع الإسلامي كما اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية أن الشريك المتسبب يعتبر في بعض الحالات مباشرا للجريمة وذلك إذا كان المباشر مجرد آلة في يده يحركها كيفما يشاء، ويتحقق مجالها في حالتين منها حالة ما إذا كان المتسبب قد دفع شخصا حسن النية إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة[٥٣]

وذات النطاق لفكرة الفاعل المعنوي يأخذ بها المشرع الأردني،حيث تتحقق فكرة الفاعل المعنوي في حالتين،أما أن يكون مرتكب الفعل الذي حرك شخص الفاعل المعنوي حسن النية بحيث لا يدرك قصد الفاعل المعنوي من استخدامه لارتكاب الجريمة[٥٤]،ويتحقق ذلك حالة القيام بتسخير أحد الأشخاص بهدف ارتكاب الجريمة بعد القيام بإخضاعه لغسيل العقل مما يترتب على ذلك سلب إرادته بهدف تحقيق المشروع الإجرامي.

والحالة الثانية تتمثل في تسخير الشخص غير الأهل للمسؤولية الجنائية فتنعدم لديه الإرادة وحرية الاختيار كالمجنون أو الطفل غير المميز.

ويذهب بعض الفقه الأردني، بأن قانون العقوبات الأردني لم يتضمن نصاً صريحاً بفكرة الفاعل المعنوي، إلا إنَّ نص المادة (٧٥) من هذا القانون يمكن لها أن تستوعب فكرة الفاعل المعنوي، حيث أن نص المادة جاء كالتالي" فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

فالمشرع الأردني طبقا لذات النص يستوي أن يكون فاعل الجريمة فاعلاً ماديا أو معنويا،كون أن المادة المذكورة لا تفرق ما إذا كان الفاعل قد نفذ الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره[٥٥]،كما أنه سوى ما بين وسائل ارتكاب الجريمة، إذ إنّ القانون لا يحفل – كقاعدة عامة–بواحدة من تلك الوسائل،فكلها في نظر القانون سواء أياً كانت طبيعتها،سواء تم استخدام عضو من أعضاء جسم الجاني أو آلة منفصلة عن جسمه يستزيد بها من قوته كسلاح أو عصا،وليس هناك ما يحول دون أن تكون هذه الآلة حيوانا يدربه على ارتكاب الجريمة[٥٦]، أو جماداً أو استغلال أحد الأشخاص الغير مسؤول جنائياً نظرا لظروفهم الخاصة .فالقانون عادة لا يهتم بالوسيلة التي استعملها الجاني في تنفيذ الجريمة طالما أن الفاعل قد توافر لديه قصد الجريمة[٥٧].

ويميز بعض الفقه بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة[٥٨].كما أنه يختلف الفاعل المعنوي عن المسؤول جزائيا عن فعل الغير[٥٩]كون أن الأخير مسؤول جنائيا في حين أن الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة بواسطة غيره نظرا لعدم مسؤوليته الجنائية.

ثانيا– جريمة التحريض وعلاقتها بغسل العقول:–

التحريض غايته الحث والحض، لقوله جل ذكره (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) [٦٠]

ويقصد بالتحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية[٦١] حيث ميزت قواعد الشريعة الإسلامية بين الفاعل والشريك، فاعتبرت الأول شريكاً مباشراً، في حين أطلقت على الثاني الشريك المتسبب.

وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك في المباشرة، وأن الثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر تنفيذ ركن الجريمة المادي فهو شريك بالتسبب[٦٢].

كما اعتبر المشرع الأردني التحريض صورة مستقلة من صور المساهمة الجزائية، ولكنه لم يعتبر التحريض صورة من صور المساهمة التبعية [٦٣]،كما يطلق على التحريض المساهمة المعنوية، وينصب التحريض على مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها[٦٤] والتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه[٦٥].

ويعرف التحريض بأنه هو خلق فكرة الجريمة لدى المحرَّض وتوجيه إرادته وشعوره إليها، ودفعه بوسائل معينة إلى ارتكابها[٦٦]

ويتعين أن يتمتع الشخص الموجَّه إليه التحريض، بالإدراك والتمييز، أي أن يكون إنساناً مدركاً وذا أهلية جزائية،وذلك عكس ما هو مقرر بالنسبة للفاعل المعنوي الذي يتعين أن من يقوم بالفعل فاقد للإدراك والتمييز، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم قضائي لها بأنه "من يقوم بفعل من الأفعال المجهزة للجريمة يعد متدخلاً تبعياً إذا كان مرتكب الفعل التنفيذي غير فاقد للتمييز والإرادة، أما إذا كان مرتكب الفعل التنفيذي فاقدا الإدراك والإرادة كما لو كان طفلا أو معتوها لا اختيار له فإن الأمر عندئذ لا يدخل في نظرية التدخل التبعي فينعدم في تلك الحالة تقابل الإرادتين، وإنما يعد الشخص الذي جهز العمل في هذه الحالة فاعلا للجريمة بمفرده لأنه توصل لارتكابها بإنسان هو في حكم الآلة تماما"[٦٧].

وتنص المادة ١/٨٠ فقرة (أ) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعد محرَّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة" .

ونرى من جانبنا أن مسلك المشرع الأردني من خلال نص المادة ١/٨٠ فقرة (أ)، أنه قام بتعداد طرق ووسائل التحريض، على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، كما أنه يدخل تحت نطاق التجريم من يقوم بالتحريض "... أو بالحيلة والخديعة "وكلا المصطلحين يندرج وصفهم تجاه من يقوم بعملية غسل للدماغ،دون أن تصل إلى مرحلة فقد التمييز والإدراك كما في حالة الفاعل المعنوي المسخر الذي يفقد قدرته على كل تمييز وإدراك ؛فعلى سبيل المثال الداعية الذي يحث على قتل فئة من الناس في خطبته أو في أحد أحاديثه ويتولد عن ذلك مشروع إجرامي نتيجة تأثر أحد الأشخاص يصلح أن يندرج تحت نطاق المسؤولية .

ولقد استقرت محكمة التمييز الأردنية بقولها"المحرَّض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بترغيبه سواء بإعطائه النقود أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة حسب ما هو معرف في المادة (٨٠) من قانون العقوبات"(٦٨)

كما قضى بأنه "يعد محرَّضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بإساءة استعمال حكم الوظيفة عملاً بأحكام المادة ١/٨٠/ أ" (٦٩).

ومن ناحية أخرى طبقا لنص المادة ١/٨٠ فقرة (أ)، فإن المشرع الأردني يعاقب على التحريض حتى ولو لم يترتب عليه أي أثر أو نتيجة،وذلك على اعتبار أن التحريض جريمة مستقلة سواء ارتكبت الجريمة في صورة (جناية /أو جنحة) سواء وافق الشخص الذي وجُهّ إليه هذا التحريض على القيام به أو رفضه (٧٠).

وعليه يستوي أن يترتب على نشاط المحرَّض نتيجة إجرامية، كما يقع التحريض بمجرد المحاولة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة(٨٠) من قانون العقوبات الأردني.، التي تنص على أن " ....أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة".، وبناء على ذلك فإن المحاولة تتسع لتشمل حالة قبول المحرَّض ارتكاب الجريمة المعروض عليه ارتكابها ثم البدء في تنفيذها،إلا أن الفعل الإجرامي قد يتحقق،وقد لا يتولد عنه نتيجة إجرامية .

وبالنظر إلى أن عقوبة التحريض عقوبة مستقلة،فإن المحرَّض يعاقب في القانون الأردني،حتى لم يؤد التحريض إلى الجريمة المحرَّض عليها .

خاتمة.

لقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوصي بها المشرع،وهي تتمثل في الآتي:

أولا – النتائج :

– استقرت الشريعة الإسلامية على أن أساس الأهلية الجنائية هي مقدرة الشخص على الإرادة الحرة –التي هي أساس المسؤولية الجنائية الشخصية، كما أن المشرع الأردني يرجح مذهب حرية الاختيار، كما أن الأفكار أو الاتجاهات الحبيسة في العقول لا تعد مناطاً للمسؤولية سواء من الناحية الشرعية والقانونية،إلا أن خروجها إلى النور في صورة أفعال إجرامية تدخل تحت نطاق المسؤولية.

– اتسعت مجالات غسل العقول وتعمقت بصور كبيرة ومتعددة نتيجة التطورات التي تحققت في العديد المجالات العلمية والتكنولوجية،وكذلك الطفرة الكبيرة في وسائل الاتصال والمواصلات.

–توجد صعوبات كبيرة حول مفهوم غسل العقول ؛ولكن تدور التعريفات بأنها أحد الأساليب والآليات التي تقع تجاه إرادة الشخص الحرة، وتساهم في اعتناق رأي أو اتجاه أو موقف فكري محدد، مما تختلط قناعاته الإرادية، ويتولد عن ذلك العديد من الآثار سواء بصورتها المباشرة أو بصورة غير مباشرة.

–تختلف أهداف ظاهرة غسل العقول حول العديد من الأهداف المختلفة والمتشابكة، كما أن نطاقها قد يضيق أو يتسع حسب الغاية منه. كما تتعدد الأنماط والآليات التي تساهم في غسل العقول سواء كانت تقليدية، أو نتاجا للتقدم التقني والتكنولوجي الحديث.

– الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني يجرمان النتيجة المتولدة عن فعل غسل العقول،حالة لو خرج ذات الفعل في صورة مشروع إجرامي،كما أن هناك بعض الأفعال التي قد تندرج ضمن فعل غسل العقول ويتمثل في نظرية الفاعل المعنوي وجريمة التحريض.

ثانياً–التوصيات :

نوصي المشرع بالعديد من التوصيات ومنها

١– وضع آليات ومعايير واضحة تهدف إلى الحد من إطلاقات الإعلام، والعمل على التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإعلامية وغيرها من المؤسسات الدينية والعلمية .

٢–يتعين مواجهة كافة أفعال غسل العقول وبخاصة المنحرفة منها، بأن تساهم التشريعات الوضعية المختلفة في العمل على رسم إطار تشريعي يواجهها،وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الأفعال والتي قد لا تتلاءم مع الأحكام والقواعد العامة، ويتعين أن تتلاءم تلك التشريعات مع كافة المستجدات التي يشهدها المجتمع .

٣–يقتضي المساهمة في نشر مبادئ الإسلام الوسطية والمعتدلة في المجتمع وتخصيص المساحات الكافية في وسائل الإعلام المختلفة لعرض الخطاب الإسلامي الوسطي بكل صوره وأشكاله.

Abstract

Direct and indirect effects of brain washing in light of Islamic jurisprudence and Jordanian penal code

By Osama Salem

The research aims to identify the direct and indirect effects on brainwashing compared to the jordanian penal code and islamic jurisprudence. The importance of research is the consequences of changing ideas and trends. The many effects have a different degree of impact on the consciousness of the mind, and may have direct effects, or indirect. The results of the research are that the evolution of the means of communication and communication has a role in brainwashing, and that the adoption of opinion or thought generates many direct and indirect effects of the phenomenon of brainwashing, and the islamic law and jordanian legislation, the result of the act of brainwashing, in addition, there are some acts that may be included in the act of brainwashing. This is the theory of the moral agent and the crime of incitement. The current research should address all acts of brainwashing, especially deviant ones, canonic faced, given the special nature of those acts which may not be compatible with the provisions of general rules, and should fit in such legislation with all the developments taking place in society

الهوامش

(١) د. نبيل راغب، غسيل المخ " كيف يغيب العقل ومتى ؟"،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، نوفمبر ١٩٩٧، ص٣.

(٢) أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،، ج ٢، المكتبة الإسلامية، سنة ١٩٨٩، ص ٦٥٢،مادة غسيل

(٣) انظر في ذلك: النووي، يحيي شرف بن مري، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه ص ١٩٨ . القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ١٣٧٢ هـ، ٣٦٩/١.

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب، دار الرشاد الحديثة، بيروت، ط٢، (بدون ت)، ج١١، ص٤٥٨-٤٥٩ وما بعدها مادة عقل.

(٥) سورة العنكبوت: الآية (٤٣).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٧١)..

(٧) د. نصر مُحمَّد الكيلاني الفاهم، دور العقل في الفكر العَقدي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جمهورية السودان، العدد التاسع مُحرَّم ١٤٢٨ هـ ـ فبراير ٢٠٠٧م، ص ١٨٥.وقد اشار اليه الجرجاني: التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، (بدون ط أو ت)، ص٨٧.

(٨) د. نبيل راغب، المرجع السابق، ص١٠.

(٩) أنظر للمزيد من التفاصيل: ماري د.جونز،لارى فلاكسمان، حروب العقل،ترجمة نور الدائم بابكر أحمد، شركة العبيكان للتعليم، الرياض،سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢، ص١٥.

(١٠) د. رفيق سكري،دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس،طرابلس،لبنان، الطبعة الأولى،سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م،ص ١٥٥..

(١١) ماري د.جونز،لارى فلاكسمان، المرجع السابق، ص٣٠-٣١.

(١٢) يستوي أن تقوم تجاه المعلومات أو البيانات، أو الكتب أو الأفلام، أو الاشارات أو الصور، أو الرموز.

(١٣) ولقد ساهم التقدم في وسائل الاتصال والمواصلات إلى الغاء كافة الحواجز الزمنية والمكانية،وربط أرجاء العالم ببعضه. فقد أدي التقدم الهائل والاهتمام بوسائل الاعلام والاتصال إلى ظهور ما يسمى "بالتواصل الاعلامي " الفضائي عبر الاقمار الصناعية وإزاء هذا أصبح من المستحيل على أية جماعة بل على أي فرد الابتعاد عن أية جماعة أخري.

انظر تفصيلاً : د. رفيق سكري، المرجع السابق، ص ٦.

(١٤) د. نبيل راغب، المرجع السابق،ص١٤.١٧)

(١٥) . عامر وهاب خلف العاني، الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة" إعلام المقاومة العراقية نموذجاً"،الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٣، ص ٣١.

(١٦) د. حافظ محمد الحوامدة،الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤،ص ٧.

)[17]Nunziato(Dawn .),Virtualfreedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009,P.23

(١٨) د. خالد حسين عبد التواب،جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،سنة ٢٠١٤، ص٩٨.

(١٩) ماري د.جونز،لارى فلاكسمان، المرجع السابق، ص١١.

(٢٠) انظر في تلك الأساليب تفصيليا : د. نبيل راغب، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها .

(٢١) د. رفيق سكري،المرجع السابق،ص ١٥٨.

(٢٢) ذلك لأنه عندما يوضع شخص ما في حالة التنويم يكون استعداده للإيحاء عالياً جداً مما يمكن الايحاء له بكل شيء تقريباً، كالإيحاء للشخص بأنه لا يستطيع تحريك يده ولا استدارة رأسه وان يرى أشياء او اشخاصاً لا وجود لها او لهم

انظر في ذلك ؛ أ. كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية " دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٧ م، العراق ، ص ١٠٩ .

(٢٣) المستشار محمد فتحي،علم النفس الجنائي علما وعملاً،الجزء ٤،المكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،سنة ١٩٨٢، ص ١.

(٢٤) يري احد خبراء التنويم المغناطيسي أن من يخضعون للتنويم لا يمكن وصف عقولهم بالمعوقة،بل على العكس يتمتعون عادة بخيال واسع وقدرات ذهنية واسعة منذ الصغر،ولذلك أجمع علماء النفس والسلوك أن التنويم المغناطيسي يتضمن لونا من التأثير النفسي والعصبي والاجتماعي يجعله أقرب لغسيل المخ.

راجع في ذلك : د. نبيل راغب، المرجع السابق،ص١٠٧.

(٢٥) د. طه احمد طه متولى، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢٦) د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" القسم العام "،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة ١٩٩٩،ص ٥٩١.

(٢٧) د. نبيل راغب، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٢٨) القاضي عمار ثامر مطني، بحث بعنوان القرينة ودورها في الاثبات الجنائي منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.iraqja.iq/krarat/researsh/alqarena.pdf

(٢٩) أ. كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص ٦٨، نقلاً عن د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص٢٣٦

(٣٠) المرجع السابق نفسه

([٣١]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام "،الموسوعة الجنائية (١)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الثانية ٢٠١٠م-١٤٣١هـ، ص ٢٦٣.

([٣٢]) د. محمد عوده الجبور،الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام "،دار وائل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الاولى،سنة ٢٠١٢، ص ٢٨٩.

([٣٣]) د. عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الاول،دار الكتاب العربي، بيروت،بدون سنة نشر، بند ٢٧٨،ص ٣٩٢.

([٣٤])أ. جمال عبد الله لافي،أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير في الفقه المقارن. مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- غزة،فلسطين، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩، ص٣٩.

الغزالي :المستصفي، ص ١٠١، ابن قدامة : روضة المناظر ١٥٤/١.

([٣٥]) سورة الاحزاب، آية (٧٢).

([٣٦]) انظر: المغني لابن قدامة، تحقيق د. طه الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ القاهرة، ٤٦٥/٨.

([٣٧]) يدور تعريف السكر حول محور واحد وهو ستر العقل،وحدوث الخلل فيه بسبب تناول مادة مسكرة أيا كانت طبيعتها

د. مصطفي إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية،إحسان للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،سنة ٢٠١٤، ص ١١١.

([٣٨]) سورة المائدة، آية (٩٠)..

([٣٩]) رواه أبو داود ٩٠/٤ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح:٣٦٨٦، وصححه الألباني .

([٤٠]) د. سمير محمد عبيد نقد، العقل ودوره في الحياة " دراسة شرعية من خلال السنة النبوية "، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الثاني" التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون"،جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، جامعة البحرين، محرم ١٤٣٠هـ – يناير ٢٠٠٩م، ص ٢.

([٤١]) ويرجع ذلك لأن الاختيار يقصد به ترجيح الفعل على تركه أو العكس..

([٤٢]) د. ذنون أحمد الرجيو،النظرية العامة للإكراه والضرورة "دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراه،العراق، سنة ١٩٦٨-١٩٦٩،ص٢١ .

([٤٣]) د. نجاتي سيد أحمد سند،مبادئ القسم العام في قانون العقوبات "الجريمة –العقوبة "، مطبعة الأخوة الاشقاء،الاميرية،القاهرة،الطبعة الاولى،سنة ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ص ٤٣٨.

([٤٤]) يندرج تحت مصطلح "الاختلال في العقل" في المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات الاردني، العديد من الفئات منها فئة "المختل في قواه العقلية "وذلك طبقا لنص المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك مصطلح " المجنون "و "المعتوه "في المادتين ١/٤٤ و ١٢٧ من القانون المدني الأردني، والمادة ٤٧ من قانون البينات الأردني.

([٤٥]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة السادسة،طبعة ١٩٨٩،ص ٥٢١.

([٤٦]) تري كارول روتز،أحدي ضحايا كاميرون (الذى عين رئيسا للجمعية الامريكية للطب النفسي عام ١٩٥٣م، وقد اشتهر بأعماله وتجاربه الوحشية على المرضي)،حيث تخلص كتابات كارول روتز حول العديد من التفاصيل الدقيقة كونها احدي ضحايا تعذيب مشروع mkuitra الاستخباراتي،حيث خضعت المذكورة للعديد من التجارب والتدريبات للعديد من السنوات التي تشمل التنويم المغناطيسي،والصدمات الكهربائية،وتناول العقاقير الطبية والحرمان الحسي،والصدمات النفسية، وتقول روتز إن الهدف من ذلك كله هو "إصابتي بانفصام الشخصية،وإجباري على الامتثال لكل ما يطلب إلى،ثم إيجاد شخصيات متعددة لتأدية مهام محددة، فتستجيب كل شخصية مختلفة لمثيرات معينة،عقب إخضاعي للتنويم المغناطيسي،ثم تكليفي بأداء عمل معين،ثم نسيانه لاحقاً"

انظر في ذلك : ماري د.جونز،لارى فلاكسمان، المرجع السابق، ص٧٥-٧٧

([٤٧]) ويقسم الانتحار الى انتحار مباشر يؤدي الى ازهاق روح الشخص بنفسه،سواء بفعل من تلقاء نفسه، أو بمساعدة وارشاد شخص آخر،مثل أن يطعن نفسه بأداة قاتلة،أو يطلق على نفسه عيارات نارية،أو

يتردى من مكان شاهق أو و يحتس سما .... في حين الانتحار الغير مباشر بأن يعرض الشخص نفسه الى الهلاك فيموت نتيجة تعاطي المخدرات والمسكرات .

([٤٨]) د. محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الاشخاص "دراسة مقارنة "،دار وائل للنشر،عمان، الطبعة الثانية،سنة ٢٠١٢، ص١٤٠-١٤١.

([٤٩]) لقد عالج المشرع الأردني جرائم الإرهاب في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد من ١٤٧ إلى ١٤٩ من قانون العقوبات

([٥٠]) د. عبد العزيز الألفي،شرح قانون العقوبات "القسم العام "، مكتبة النصر،الزقازيق،سنة ١٩٩٧، ص ٣٤١،وانظر كذلك د. حسنين عبيد،قانون العقوبات "القسم العام "،القاهرة،سنة ٢٠٠٠، ص٢٩٢.

([٥١]) د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، "النظريات العامة "، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ٤١٦.
PISAPIA G., Sulcriteriodistintivotra partecipazionecriminosa e reitàmediata, Studidi dirittopenale, Padova, 1956,1956,P.65..

([٥٢]) ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل جميع الحالات التي تخضع لنظرية الفاعل المعنوي فتعبير " غير مسؤول عنها " يتسع لحالتي انتفاء الأهلية وانتفاء القصد المتطلب للجريمة العمدية يجعل المنفذ في هذه الحالة غير مسؤول عن هذه الجريمة لتخلف ركنها. ومن ناحية أخرى فإن هذا التعريف يتسع لحالة الفاعل المعنوي في الجرائم غير العمدية كما لو حقق شخص توافر لديه الخطأ المتطلب لقيام جريمة غير عمدية ماديات هذه الجريمة عن طريق شخص لا يتوافر لديه هذا الخطأ. ومن ناحية ثالثة فإن هذا التعريف يستبعد من نطاق هذه النظرية حالات يذهب بعض الفقه إلى إدخالها في نطاقها، وهي حالات انعدام الصفة لدى المنفذ المادي للجريمة.
راجع في ذلك تفصيلياً: د. فوزية عبد الستار،محاضرات في المساهمة الأصلية في الجريمة،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة ٢٠١٠، ص ٩٣-٩٤..

([٥٣]) أ. فهد بن مبارك العرفج،التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية "،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف، الرياض،المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٤٤،وقد اشار اليه د. شريف فوزى، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة بالاتجاهات المعاصرة "،جدة،مكتبة الخدمات الحديثة،بدون تاريخ،ص ١٥١..

([٥٤]) د. نظام وفيق المجالي،شرح قانون العقوبات "القسم العام "،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الثالثة،٢٠١٠-١٤٣١هـ، ص٢٩٢، د. هدى حامد قشقوش،شرح قانون العقوبات "القسم العام "،الجزء الأول، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة،سنة ٢٠١١، ص ٢٧٨..

([٥٥]) د. نظام وفيق المجالي،المرجع السابق، ص٢٩٣.

([٥٦]) د. حسنين عبيد،قانون العقوبات "القسم العام "،القاهرة،سنة ٢٠٠٠،ص ٢٩٣..

([٥٧]) د. كامل السعيد،شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الإنسان "،دراسة مقارنة،الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن،سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١،ص ٣١٠-٣١١ ..

([٥٨]) يرى انصار ذات الرأي وان كان هناك تشابه بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة في أن كلا منهما يستخدم غيره في ارتكاب الجريمة، إلا أن بينهما فروق جوهرية هي أن الافعال التي يقوم بها الفاعل المعنوي تنحصر في التحريض، بينما هي تتسع بالنسبة للفاعل بالواسطة لكل صور الاشتراك الجرمي من اتفاق وتدخل وتحريض هذا بالإضافة إلى أن من يقع عليه التحريض لا بد وان يكون شخصا حسن النية أو غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك على خلاف الفاعل بالواسطة الذي يدفع شخصا بالغا رشيدا لتنفيذ جريمته، ويقر اصحاب فكرة التمييز بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة انه كثيرا ما يحصل خلط بينهما، على الرغم من اوجه الاختلاف بينهما
د. محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي للجريمة "دراسة مقارنة "،بحث منشور في جامعة مؤتة للبحوث والدراسات -العلوم الانسانية والاجتماعية -الاردن، المجلد ١٢، العدد ٣،ص ١٧١.اشار اليه د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص١٥٥، د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٧٤ ..

([٥٩]) تناول المشرع الاردني لعديد من تطبيقات المسؤولية منها المادة ٧٤ عقوبات، وكذلك المادة ٧٨ عقوبات، وغيرها من القوانين الخاصة منه المادة ٣٤٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣،وكذلك المادة ٥ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ..

([٦٠]) سورة الانفال آية (٦٥) ...

([٦١]) د.غيث محمود الفاخري،الأشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،بنى غازي،جامعة قاريونس، سنة ١٩٩٣م،ص ٢١٩

([٦٢]) د. عبد القادر عودة،المرجع السابق، بند ٢٥٥،ص ٣٥٧. شرح الزرقاني ج٨ ص١٠.....

([٦٣]) وهو قضت به محكمة التمييز الاردنية بأنه "من الرجوع إلى الباب الرابع من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ نجد أن الشارع قد أفرد فصلا خاصا بفاعل الجريمة هو –الفصل الاول – كما أفرد فصلا خاصا في الاشتراك الجرمي– وهو الفصل الثاني –وقد قسم الفصل الثاني إلى قسمين :الاول خاص بفاعل الجريمة وبالمشترك فيها اشتراكا أصليا،والثاني خاص بالمحرَّض والمتدخل ".محكمة التمييز الاردنية في قرار ١٢٧/ ٧٣،مجلة نقابة المحاميين الاردنيين،سنة ١٩٧٤،ص ٢٠٧".

([٦٤]) د. محمد عوده الجبور،المرجع السابق، ص ٣٢٧.

([٦٥]) د. نظام وفيق المجالي،المرجع السابق،ص٣١٤.

([٦٦]) د. احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي – القسم العام مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، بلا تاريخ، ص ٢١٠..

([٦٧]) تمييز جزاء اردني ٥٤/٣،المجلة،لسنة ٥٤،ص ٢١٢ ..

([٦٨]) تمييز جزاء رقم ٩٣/١٩٠ تاريخ ٩٩٣/٧/٣١ منشور في مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٩٥،ص ٣ .

([٦٩]) تمييز جزاء ٥١/ ٨٩ ، تاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ منشور في مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٩٩، ص ٦١ .

([٧٠]) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص ١٦٥– ١٦٦ ؛مشار اليه لدي د. أحمد على المجذوب،التحريض على الجريمة "دراسة مقارنة "،القاهرة،سنة ١٩٧٠،ص ١٨١

قائمة المراجع الأساسية

١–المعاجم العربية :

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،، ج ٢، المكتبة الإسلامية، سنة ١٩٨٩
- ابن منظور: لسان العرب، دار الرشاد الحديثة، بيروت، ط٢، (بدون ت)، ج١١

٢–الكتب العلمية :

- احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي – القسم العام مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، بلا تاريخ.
- حافظ محمد الحوامدة،الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٤.
- حسنين عبيد،قانون العقوبات "القسم العام "،القاهرة،سنة ٢٠٠٠ .
- خالد حسين عبد التواب،جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،سنة ٢٠١٤.
- ذنون أحمد الرجيو،النظرية العامة للإكراه والضرورة "دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراه،العراق،سنة ١٩٦٨–١٩٦٩.
- رفيق سكري،دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، جروس برس،طرابلس،لبنان، الطبعة الأولى،سنة ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- عامر وهاب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة" إعلام المقاومة العراقية نموذجاً"،الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٣.
- عبد العزيز الألفي،شرح قانون العقوبات "القسم العام "، مكتبة النصر،الزقازيق،سنة ١٩٩٧ .
- عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" القسم العام "،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة ١٩٩٩.

- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الاول،دار الكتاب العربي، بيروت،بدون سنة نشر.
- غيث محمود الفاخري،الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،بنى غازي،جامعة قاريونس، سنة ١٩٩٣م .
- فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام "،الموسوعة الجنائية (١)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الثانية ٢٠١٠م-١٤٣١هـ.
- فوزية عبد الستار،محاضرات في المساهمة الأصلية في الجريمة،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة ٢٠١٠.
- كامل السعيد،شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الإنسان "،دراسة مقارنة،الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن،سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١.
- ماري د.جونز،لارى فلاكسمان، حروب العقل،ترجمة نور الدائم بابكر أحمد، شركة العبيكان للتعليم، الرياض،سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢.
- محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الاشخاص "دراسة مقارنة "،دار وائل للنشر،عمان، الطبعة الثانية،سنة ٢٠١٢ .
- محمد عوده الجبور،الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام "،دار وائل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الاولى،سنة ٢٠١٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة السادسة،طبعة ١٩٨٩.
- المستشار محمد فتحي،علم النفس الجنائي علما وعملاً،الجزء ٤،المكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،سنة ١٩٨٢.
- مصطفي إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية،إحسان للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،سنة ٢٠١٤.
- نبيل راغب، غسيل المخ " كيف يغيب العقل ومتى ؟"،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، نوفمبر ١٩٩٧.
- نجاتي سيد أحمد سند،مبادئ القسم العام في قانون العقوبات "الجريمة –العقوبة "، مطبعة الأخوة الاشقاء،الاميرية،القاهرة،الطبعة الاولى،سنة ١٩٩٩، ٢٠٠٠
- نظام وفيق المجالي،شرح قانون العقوبات "القسم العام "،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الثالثة،٢٠١٠-١٤٣١هـ.
- هدى حامد قشقوش،شرح قانون العقوبات "القسم العام "،الجزء الأول، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة،سنة ٢٠١١.
- يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، "النظريات العامة "، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

٣-الكتب الشرعية :

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ١٣٧٢ هـ.
- المغني لابن قدامة، تحقيق د. طه الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩.
- النووي، يحيي شرف بن مري، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه .

٣-الرسائل العلمية

(أ) الدكتوراه :

- طه احمد طه متولى، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(ب)الماجستير:

- جمال عبد الله لافي،أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية– غزة،فلسطين، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩.
- فهد بن مبارك العرفج،التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية "،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف، الرياض،المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .
- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية " دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٧ م، العراق .

٤-الدوريات والمجلات والمؤتمرات :

- سمير محمد عبيد نقد، العقل ودوره في الحياة " دراسة شرعية من خلال السنة النبوية "، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الثاني" التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون"،جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، جامعة البحرين، محرم ١٤٣٠هـ – يناير ٢٠٠٩م.
- فايز عبدالقادر مناور المجالي، عدنان محمد أسعيد الضمور، تفسير ظاهرة الانتحار في الأردن، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي،مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات، المجلد ٢٣،العدد ٨٨، يناير ٢٠١٤ .
- محمد سعيد نمور، الفاعل المعنوي للجريمة "دراسة مقارنة "،بحث منشور في جامعة مؤتة للبحوث والدراسات –العلوم الإنسانية والاجتماعية –الاردن، المجلد ١٢، العدد ٣ .
- نصر مُحمَّد الكيلاني الفاهم، دور العقل في الفكر العَقدي الإسلامي، بحث منشور في مجلّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جمهورية السُّودان، العدد التَّاسع مُحرَّم ١٤٢٨ هـ ـ فبراير ٢٠٠٧م .

٥-المراجع الاجنبية

Nunziato(Dawn .),Virtualfreedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009

٦- المراجع الإلكترونية :

- القاضي عمار ثامر مطني، بحث بعنوان القرينة ودورها في الإثبات الجنائي منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.iraqja.iq/krarat/researsh/alqarena.pdf